

التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

نعم حدثنا ادم قال حدثنا ابو ذئب قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزورية عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم -

00:00:17

السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا نعم اذا سمعتم الاقامة يعني اقامة الصلاة. وهذا يدل على ان الاقامة تسمع من خارج المسجد لانه يخاطب من لم يكون في المسجد -

00:00:38

وقوله لا تسرعوا امر بالسکينة والوقار ونهى عن الاسراء. وهذا كالتفسيير لقوله عليكم بالسکينة والوقار ثم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ما ادركتم مين من الصلوة فصلوا وما فاتكم فاتموا -

00:01:00

فيستفاد من هذا الحديث ان الانسان اذا جاء والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام وقد جاء ذلك مرفوعا لكنه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لكن بسند ضعيف -

00:01:19

وهذا الحديث يشهد له ما ادركتم فصلوا. اذا جاء الانسان هو الامام ساجد فليدخل معه لا يقول انتظر حتى يقوم كما يفعله بعض العوام بل يسجد وان كان لا يدرك بهذا -

00:01:37

بهذا السجود الركعة ومن فوائد هذا الحديث ان ما يقضيه المرء ان ما يقضيه المسبوق هو اخر صلاة لقوله فاتموا والاتمام يكون نهاية الشيء وهذا القول هو الراجح ان ما يقضيه المسبوق هو اول صلاته -

00:01:54

وبناء على ذلك لا يزيد فيه على قراءة الفاتحة اخر ما يقضيه اخر صلاته وبناء على ذلك لا يزيد فيه على الفاتحة واذا ادرك من من المغرب ركعة فانه يتشهد بعد الركعة الاولى التي يقضيها -

00:02:22

وقال بعض العلماء انما يقضيه المسبوق هو اول صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم في اللفظ الآخر وما فاتكم فاقضوا والقضاء انما يكون لشيء سابق يقضى ولكن هذا القول ضعيف -

00:02:53

ومعنى القضاء في اللفظ الآخر الاتمام كقوله تعالى فقضاهن سبع سماوات في يومين يعني انهم سبع سماوات في يومين ولانا متفقون على ان الانسان لو ادرك ركعة من المغرب -

00:03:15

وقام يقضيه فانه يتشهد متى؟ بعد الركعة الاولى التي يقضيها. ولو قلنا انما يقضيها اول صلاته لم يتشهد الا بعد الركعتين لكن على القول بان ما يقضيه هو اخر صلاته -

00:03:36

قال بعضهم اي بعض القائلين بهذا انه يقرأ الفاتحة وسورة لان السورة فاتت فيقاضيها ولكن الصحيح خلاف ذلك وانه لا يقرأ بالسورة وانما يقتصر على الفاتحة لان هذا هو المشروع في اخر الصلاة -

00:03:54

وهل يجهر فيه اذا كان في صلاة جهرية ينظر انقضى ما ما فيه جهر فله ان يجهر وان كان الافضل الا يجهر لان لا يشوش على الناس واذا كان المقضي الركعتين الاخيرتين او الركعة الاخيرة في المغرب فانه لا يشعر -

00:04:19

وفهم من هذا الحديث ان الانسان لو تطوع في هذا الحال وقد وجد الامام داخلا في الصلاة فان تطوعه لا يقبل لقوله فما ادركتم فصلوا ويشهد له حديث ابي هريرة -

00:04:44

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرجه مسلم مرفوع نعم عبيد انه يقضي اول صلاة. هل الزيادة؟ ايش الامام مرتبين والثالثة الاخيرة كيف ما في زيادة هذى التشهد التشهد في الركعة الاولى مع الامام -

00:05:02

هذا تبعاً للإمام ليس زاند والثاني له أصل التشهد الأول ها يعني فاتحه ايش كم فاتك؟ كم فاته؟ ركعة طيب زيد جلس مع الإمام في التشهد الأخير وهو له تشهد اول - 00:05:42

طيب وش المشكلة؟ الشهد الاول مع الإمام. على انه الاول الجلسة الأخيرة على انه الأخير. التشهد الأخير في حق الإمام وهو في حقه التشهد الاول. كيف بارك الله فيكم اول صلاته. نعم. التشهد الأخير مع الإمام له الأخير ايضاً. لانه يقول - 00:06:09
هو الان لا بد ان نتشاهد مرة مع الإمام لابد ان يتشاهد مع الإمام مرتين. التشهد الاول وهو في حقه في الركعة الاولى والتشهد الثاني وهو في الحق بركة ثانية - 00:06:36

فاما كان ما يقضيه هو اول صلاته ثم قام بعد سلام الإمام اتي برکة بدون ان يزيد على الفاتحة كيف؟ اذا كان ما يقضيه اول الصلاة يقرأ الفاتحة وسورة اي نعم - 00:06:51

هذه الجلسة تبع للإمام ما في اشكال نعم يعني اذا دخل معه اذا دخل معه وهو راكع وهو راكع لا يقرأ الفاتحة. السنة ان يتتابعه اي نعم نعم جاري - 00:07:10

قلت في شرح في اقامة الصلاة. ايش؟ قلتم في شرطكم لرياض الصالحين. نعم ان يشهر بالهواتف في اقامة الصلاة حتى يسمع من الخارج لا ماقلناه لا اذكر اني قلته - 00:07:42

قلنا انه لا يأس ان يشعر بالاقامة لان الحديث يدل على انها تسمن من خارج الا اذا كان يخشى ان الجهر في ذلك فيه مفسدة فلا يجهر لكن الغالب انه لا ليس فيه مفسدة - 00:08:06

المفسدة الحقيقة هي في ان ان يكون الصلاة كلها بالمكروره نعم باب متى يقوم الناس اذا رأوا الإمام عند الاقامة؟ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب الي - 00:08:21

عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروننه. يستفاد منه ان ان بلاا قد يقيم الصلاة وهو لم يرى النبي صلى الله عليه وعلى الله - 00:08:40

وسلم لكن يدرى انه حضر اما بحركة الباب ان خرج من الباب واما بمنحنحة واما بوقت وقته له لكن المأمور لا يقوم حتى يرى الإمام وذلك لأن المقيم قد يقيم ثم في اثناء الاقامة يحصل للإمام عذر - 00:09:02

فيرجع ولها قال لا تقوموا حتى تروه فان قال قائل اذا اذا قاموا عند رؤيته فهذا فيه قيام للرجل عند قدمه وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يكره ذلك - 00:09:26

فالجواب ان يقال هذا ليس قياما للإمام ولكنه قيام للصلاة. ولا حجة فيه ومن قال ان المأمورين في هذا الحال يقومون تعظيميا للإمام لا. هم يقومون تعظيميا لله عز وجل - 00:09:48

وكلام النبي عليه الصلاة والسلام بحال معينة بمعنى انه نحن هنا يختلف حالنا عن حال الرسول عليه الصلاة والسلام في ان الإمام يدخل من من الباب ويراه الناس يقول لهم قبل ان يراهم المؤذن - 00:10:04

احياناً فهل يقومون اذا رأوه؟ او ينتظرون حتى تقام الصلاة الثانية لانه ايضاً قد يدخل الإمام ثم يبدو له ان يصلى او يتكلم معه احد يشغله او ما اشبه ذلك - 00:10:19

وعلى هذا فيكون اه رؤية الإمام واقامة الصلاة. يقوم الناس اذا اقيمت الصلاة ورأوا الإمام فانهم يقومون. اما لو اقيمت بدون رؤية فيلينتظروا حتى يأتي الإمام ويروه. ولو رأوه بدون اقامة فليينتظروا حتى - 00:10:37

تقام الصلاة نعم ان لم يكن في المسجد ذكر الله مثلا اذا لم يكن في المسجد اقام الصلاة خارج المسجد لا الاحسن تقام في في داخل المسجد يرى بعض العلماء فيما اظن انها تقام في مكان مرتفع - 00:10:57

عند عند المسجد لان بلال كان يقول للرسول صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين وهذا يدل على ان بلال ليس في الصفة اذ لو كان في الصفة ما قال هذا الكلام - 00:11:20

التراویح. نعم. الامر الظاهر انها ليست تحية للكراهة و اذا قال اذا قام فانه يجلس اذا لم الامام يجلس حتى يرى الامام ثم يقوم عبد الرحمن نعم نعم متى يقوم - 00:11:36 -
اذا رأوه قائما متجها الى مكانه قاموا - 00:12:00 -